قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال النقل البحري والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال النقل البحري ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

اتفـاقية تعـاون

بـين

حكومة جمهورية مصـر العربية

و

حكومة الجمهورية التونسية

في مجال النقل البحري

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان المتعاقدان" .

رغبة منهما في دعم علاقات الصداقة القائمة بين البلدين وتنمية وتعزيز التعاون في مجال النقل البحري وتطويره والسعي لتنمية حركة مرور السفن التجارية بين البلدين وتسهيلها وتشجيع التبادل التجاري الثنائي بينهما بما يحقق مصلحة البلدين ويسهم في تعزيز أواصر الأخوة بينهما طبقًا لمبادئ السيادة وسلامة الإقليم وعدم التدخل في الشئون الداخلية ، على أساس المساواة والمنافع المتبادلة وفي إطار احترام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من كل طرف متعاقد .

اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين المتعاقدين وبصورة خاصة :

1 - تحقيق تنسيق أفضل للحركة البحرية التجارية بين البلدين .

2 - تفادي العوائق التي من شأنها أن تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين .

3 - تنمية التعاون الفني والتدريب وتبادل المعلومات في مجال النقل البحري والموانئ .

4 - تنسيق مواقف البلدين في المنظمات والمحافل الدولية ذات العلاقة بالنقل البحري والموانئ .

5 - التنسيق والتعاون في مجال رقابة دولة الميناء وتطبيق المتطلبات الدولية .

(المادة الثانية)

مجال التطبيق

تطبق أحكام هذه الاتفاقية في إقليم جمهورية مصر العربية وإقليم الجمهورية التونسية على السفن التابعة للطرفين المتعاقدين ولا تسري هذه الاتفاقية على ما يلي :

1 - عبور قناة السويس .

2 - خدمات القطر والإرشاد .

3 - النقل البحري الساحلي بين موانئ الطرف المتعاقد .

4 - الملاحة بالمياه الداخلية والأنهار .

5 - أي أنشطة تقتصر مزاولتها طبقًا للقانون الوطني على المؤسسات والشركات الوطنية للملاحة بكل طرف متعاقد .

(المادة الثالثة)

المصطلحات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت - المعاني الموضحة قرين كل منها :

1 - "السلطة البحرية المختصة" .

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : وزارة النقل (قطاع النقل البحري) .

بالنسبة للجمهورية التونسية : وزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية) .

2 - "سفينة طرف متعاقد" كل سفينة تجارية ملك أشخاص طبعيين أو معنويين تابعين لطرف متعاقد ومسجلة بدفتر/ سجل تسجيل السفن لهذا الطرف المتعاقد ورافعة لعلمه وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية فيه .

غير أن هذا المصطلح لا يشمل الآتي :

(أ) السفن الحربية .

(ب) السفن الحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية .

(ت) السفن المخصصة للبحوث الهيدوغرافية والأقيانوسية والعلمية .

(ث) سفن الصيد البحري .

(ج) السفن المخصصة للخدمات البحرية بالموانئ ومناطق الإرساء المكشوفة وبالشواطئ بما في ذلك الإرشاد والقطر وكذلك المساعدة بالبحر والإنقاذ ومكافحة التلوث البحري .

(ح) سفن التدريب .

(خ) السفن الترفيهية .

(د) السفن المخصصة لنقل النفايات السامة .

3 – "سفينة مستأجرة" كل سفينة مستأجرة من طرف الشركات الوطنية للملاحة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وترفع علم دولة ثالثة غير الطرفين المتعاقدين وتستغل في النقل البحري التجاري الدولي .

4 – "شركة وطنية للملاحة" كل شركة ملاحة بحرية وتجارية تنشأ طبقًا لنظام أحد الطرفين المتعاقدين طبقًا لتشريعاته النافذة وتتخذ من إقليمه مقراً رئيسيًا لها .

5 – "عضو الطاقم" الربان وكل شخص يعمل على متن سفينة أحد الطرفين المتعاقدين يكون اسمه مدرجًا في قائمة أسماء طاقم السفينة ومؤهل طبقًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ويمارس مهام تتعلق بالقيادة والصيانة والتصرف بنفس السفينة .

(المادة الرابعة)

حرية الملاحة

1 – يؤكد الطرفان المتعاقدان تمسكهما بمبادئ حرية الملاحة البحرية ويعملان على إزالة كل العوائق التي قد تعرقل بأية طريقة كانت تطور الحركة البحرية بين الطرفين المتعاقدين .

ويعتمد الطرفان المتعاقدان كل الإجراءات الملائمة للحد من أي معوقات تحول دون تطوير وتسهيل حركة مرور السفن التجارية التابعة لهما وتعزيزها وتنميتها بين بلديهما لغرض نقل البضائع والأشخاص .

2 - لا يمنع كل من الطرفين المتعاقدين مساهمة السفن المستغلة من قبل الشركات الوطنية للملاحة التابعة للطرف المتعاقد الآخر في نقل الأشخاص والبضائع بين موانئهما وموانئ البلدان الأخرى .

(المادة الخامسة)

معاملة السفن بالموانئ

1 - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للسفن المستغلة من قبل الشركات الوطنية للملاحة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الراسية بموانئه نفس المعاملة التى يسديها لسفنه الوطنية طبقًا لتشريعه النافذ بما في ذلك :

(أ) حرية الدخول إلى الموانئ .

(ب) الرسو بهذه الموانئ والابحار منها .

(ت) استعمال المعدات الميناائية للقيام بالعمليات المرتبطة بشحن وتفريغ البضائع ورفع فضلات السفينة .

2 - يعتمد الطرفان المتعاقدان طبقًا لقوانينهما وتراتيبهما الوطنية كل الإجراءات الملائمة قصد تفادى تأخير السفن الراسية بالموانئ وتبسيط قدر الإمكان القيام بالإجراءات الحدودية والصحية وغيرها من الإجراءات المطبقة بالموانئ .

3 - لا تحد أحكام هذه الاتفاقية من حق السلطات الوطنية للطرفين المتعاقدين في تطبيق القوانين والتشريعات في كافة المجالات وبخاصة دخول وإقامة الأجانب .

4 - يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على التعاون في مجال تبادل الخبرات حول التشريعات والقوانين المطبقة في كافة أنشطة النقل البحري والموانئ .

(المادة السادسة)

جنسية السفن ووثائقها

1 - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية السفن التابعة للطرف المتعاقد الآخر المبينة بالوثائق المتواجدة على متنها والمسلمة من قبل السلطات البحرية الوطنية المختصة طبقًا لقوانينهما ولوائحهما وتراتيبهما .

2 – كما يعترف كذلك كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق السفن المسلمة أو المعترف بها طبقًا لتشريعهما الوطني والاتفاقيات الدولية السارية المفعول والمصدق عليها من قبل كل من الطرفين المتعاقدين .

(المادة السابعة)

وثائق تعريف البحارة

1 – يعترف كل طرف بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطات البحرية الوطنية المختصة للطرفين المتعاقدين .

2 – وثائق تعريف البحارة هى :

بالنسبة للجمهورية التونسية .

الدفتر المهني لرجال البحر ساري المفعول .

بالنسبة لجمهورية مصر العربية .

جواز السفر البحري .

3 – وبالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لطرف ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فإن وثائق تعريف البحارة تكون تلك التي تصدر عن السلطات الوطنية المختصة في دولهم وتكون معترفًا بها من قبل السلطة الوطنية المختصة والمشرفة على تسجيل السفينة .

(المادة الثامنة)

حقوق وواجبات البحارة بموانئ الرسو

1 – يرخص لحاملة وثائق تعريف البحارة المذكورين في المادة السابعة والمدرجين في قائمة طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بالنزول إلى مدينة الميناء أثناء بقاء سفنهم في ميناء الطرف المتعاقد الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة ووفقًا للنظم السارية والنافذة في إقليم الطرف المتعاقد .

2 – يخضع كل عضو من أعضاء الطاقم الحاملين وثائق تعريف البحارة المذكورة في المادة السابعة لرقابة الجوازات والإجراءات الجمركية المعمول بها في ميناء الطرف المتعاقد .

(المادة التاسعة)

حقوق وعبور وإقامة البحارة

يسمح لحاملى وثائق تعريف البحارة المذكورة في المادة السابعة من هذه الاتفاقية بالمرور العابر إلى سفنهم في بلد الطرف المتعاقد الآخر أو الالتحاق بسفينة أخرى أو الرجوع إلى وطنهم طبقًا للقوانين والتراتيب النافذة في إقليم الطرف المتعاقد وبموافقة مسبقة من السلطات المختصة في الطرف المعني ، وفي جميع هذه الحالات تمنح السلطات دون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقًا للنظم السارية والنافذة في الطرف المتعاقد التى تكون السفينة راسية في إقليمه .

1 - في حالة نزول أي عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في ميناء الطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأي سبب تقبله السلطة المختصة فى ذلك الطرف المتعاقد الآخر وكان حاملا لوثائق تعريف البحارة فإن البلد الآخر يمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتأمين العودة إلى ميناء آخر للالتحاق بالسفينة أو بأي سفينة أخرى تابعة للطرف المتعاقد الأول أو العودة إلى وطنه طبقًا للقوانين النافذة في إقليم الطرف المتعاقد .

2 - تطبق القوانين والتشريعات الوطنية النافذة في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص دخول وإقامة وانتهاء إقامة الأجانب ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في رفض دخول أى عضو من أعضاء الطاقم إلى إقليمه متى رأى أنه غير مرغوب فيه حتى وإن كان حاملاً لوثائق التعريف المشار إليها بالمادة السابعة .

(المادة العاشرة)

الملاحقة القضائية ضد أعضاء الطاقم

1 - اتفق الطرفان على عدم اتخاذ أي إجراء ضد أية سفينة تابعة لأحد الطرفين أثناء وجودها في موانئ الطرف الآخر كتعطيل السفينة عن الإبحار نتيجة للخلافات التي قد تنشأ على ظهرها خلال الرحلة أو في الموانئ بين الملاك وطاقم السفينة والمتعلقة بالأمور الشخصية لأفراد الطاقم أو الأجور أو عقود العمل إلا عن طريق القنوات الدبلوماسية وبالتقيد بما ورد في هذه العقود .

2 - في حالة ارتكاب أحد أعضاء طاقم السفينة لأي من الطرفين المتعاقدين جريمة على ظهر هذه السفينة في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر تطبق المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

3 - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أية خطوات تسمح بها قوانينه الوطنية وطبقًا للتشريعات الدولية المصدق عليها من الطرفين المتعاقدين بغرض الاحتجاز أو التحقيق في أمر أية سفينة أجنبية تمر عبر المياه الإقليمية بعد مغادرة المياه الداخلية .

(المادة الحادية عشرة)

الحوادث البحرية

1 - إذا غرقت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو تحطمت أو جنحت أو شحطت أو تعرضت إلى عطب أو إلى أي حادث بحري آخر بالميناء أو على السواحل أو بالمياه الإقليمية أو بالمياه الخاضعة لسيادة أحد الطرفين المتعاقدين تمنح السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة في إقليمه المساعدة للطاقم والمسافرين ولإنقاذ البضائع الموجودة على متن السفينة المهددة ، نفس المعاملة التي تمنحها إلى سفنها .

2 - يتولى التحقيق في الحوادث الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ، سلطات التحقيق المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية ويقوم بإبلاغ نتائج التحقيق إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر .

3 - إذا وقع حادث من الحوادث المشار إليها الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة فإن الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية يتوقف عن تحصيل الرسوم الجمركية ، أو أى رسم آخر منصوص عليه بالتشريع الوطني لذات الطرف المتعاقد على البضائع والمعدات والإمدادات وغيرها من الملحقات إلا إذا كانت هذه المواد ستستخدم أو تستهلك في إقليم الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية ، ففي هذه الحالة تطبق الأنظمة والقوانين النافذة لدى ذلك الطرف المتعاقد .

4 - لا يمنع ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة من تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع في المخازن والساحات الجمركية أو المستودعات .

(المادة الثانية عشرة)

النشاط البحري

بغية تنمية وتطوير العلاقات مستقبلاً في مجال الملاحة والتجارة البحرية يسمح الطرف المتعاقد لمهني ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر بمزاولة الأنشطة المرتبطة بقطاع النقل البحري بإقليميهما وذلك طبقًا للقوانين والتشريعات الوطنية النافذة لدى الطرف المتعاقد الذي يتم ممارسة النشاط بإقليمه .

(المادة الثالثة عشرة)

تحويل الأرباح

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الشركات الوطنية للملاحة البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في استخدام أي إيراد يتحقق من أنشطتها في إقليم الطرف المتعاقد لدفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري أو تحويل صافي الأرباح إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي ضمن المدة الزمنية المعتادة طبقًا للتشريعات المتعلقة بالصرف النافذة لدى الطرف المتعاقد الذي تحقق في إقليمه هذا الإيراد .

(المادة الرابعة عشرة)

التدريب البحرى والمينائي

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف المتعاقد الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد النقل البحري وإدارة الموانئ ويشمل ذلك بوجه خاص تدريب الضباط والمهندسين والفنيين بالإضافة إلى سائر تخصصات النقل البحري واستغلال السفن وإدارة الموانئ ، كما يشمل أيضًا تدريب الطلبة البحريين والمهندسين من رعايا كل طرف متعاقد على السفن الرافعة لعلم الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الخامسة عشرة)

التعاون فى مختلف المجالات البحرية

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في المجالات البحرية خاصة فيما يتعلق بـ :

(أ) تبادل الخبرات والمعلومات بينهما وتنمية الاتصالات بين هيئات النقل البحري والموانئ ومؤسساتها التابعة لكل منهما بما يسهم في رفع كفاءة خدمات النقل البحري وتطويره فيما بينهما .

(ب) تطوير النقل متعدد الوسائط واللوجستيات ، وكذلك النقل البحري على المسافات القصيرة ، وتأسيس الشركات والمؤسسات البحرية والعاملة في النقل متعدد الوسائط بمشاركة مستثمرين مصريين وتونسيين .

(ت) التكوين/ التدريب البحري والمينائي ونقل التكنولوجيا بما يسهم في رفع كفاءة القطاع وتطويره .

(ث) تطبيق قواعد وتراتيب السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ وكذلك حماية المحيط البحري ومكافحة التلوث البحري والبحث والإنقاذ بالبحر ومكافحة الأعمال غير المشروعة المرتكبة اختراقًا للقوانين البحرية .

(ج) التعاون في مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن .

(ح) الوقاية من الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر والسيطرة عليها طبقًا للقانون الدولي في هذا المجال .

(المادة السادسة عشرة)

التشاور

تُشكل لجنة فنية بحرية مشتركة من ممثلي الطرفين المتعاقدين لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ موادها والنظر في تنمية العلاقات البحرية بين الطرفين المتعاقدين وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير برامج النقل البحري المشترك بينهما وزيادة حجمه وتحسين السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ والمحافظة على

المحيط البحري وتنسيق مواقف البلدين في المؤتمرات الملاحية والبحرية الإقليمية والدولية وكذلك النظر في المقترحات الخاصة بتعديل أي من مواد هذه الاتفاقية ، على أن تجتمع اللجنة سنويًا بالتناوب في كلا البلدين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة السابعة عشرة)

تسوية الخلافات والتعديل

1 - يتم تسوية الخلافات التي تنشأ من تطبيق أو تفسير مواد هذه الاتفاقية بالتفاهم المباشر بين السلطتين البحريتين لدى الطرفين المتعاقدين من خلال اللجنة الفنية البحرية المشتركة المنصوص عليها بالمادة السادسة عشرة ، وإذا لم يتم التوصل لحل يتم تسوية الخلافات من خلال الطرق الدبلوماسية .

2 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين . يُوجه إلى الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية .

(المادة الثامنة عشرة)

الدخول حيز النفاذ والصلاحية وحلول الأجل

1 - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الطرفين المتعاقدين عليها طبقًا للإجراءات والأنظمة المعمول بها لدى كل منهما . ويبدأ العمل بها بعد انقضاء ستين يومًا من تاريخ آخر إخطار التصديق عليها ، وينطبق ذلك على سريان أي تعديل يجرى عليها .

2 - يُعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيًا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر - كتابة - برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها . وفي حال إنهاء العمل بهذه الاتفاقية تظل أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات أو التعاقدات المترتبة عليها والتي لم يتم إنجازها عند إنهاء العمل بها ، أو الالتزامات لشركات النقل البحري للطرفين المتعاقدين التي لم تنفذ عند إنهاء العمل بها . ويطبق ذلك أيضا على تسوية المستحقات المالية المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية قبل إنهاء العمل بها ، سواء تعلقت بالحكومات أو بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين .

3 - تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية النقل البحري المبرمة بتونس في 8 ديسمبر 1989 بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية وذلك دون إخلال بالعقود والاتفاقيات المبرمة بين شركات الملاحة المختصة في كلا البلدين .

حررت هذه الاتفاقية ووقعت بالقاهرة بتاريخ 12 نوفمبر 2017 في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(**إمضاء**)
الدكتور/ **هشام عرفات**
وزير النقل

عن حكومة
الجمهورية التونسية
(**إمضاء**)
رضوان عيارة
وزير النقل